

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها في الأنشطة السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٤٢ فدان تقرّباً تعادل ٧٤٥٣٥١م^٢ الكائنة بمنطقة رأس شقير بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامها في إقامة مجمعات التخزين للنفط الخام ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود المساحة المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ
 (الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسي

020

6

